

الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق

The victim in international crimes From marginalization to rights recognition



د.فارسي جميلة¹،

¹ جامعة مولود معمري-تيزي وزو - (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2021/06/16 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/05 تاريخ النشر: 2021/10/30



ملخص:

عانت ضحايا الجرائم الدولية من التهميش لفترة طويلة، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي العسكري أو أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ لم تتمكن من المطالبة بحقوقها كضحية الجرائم الدولية المعاقب عليها من قبل هذه المحاكم. بوضع اتفاقية روما لعدالة جنائية دولية دائمة، تمكنت الضحايا ولأول مرة في تاريخ القانون الجنائي الدولي من إيجاد تعريف لها وكسب مكانة أمام المحكمة بصفة مباشرة، كما تم إنشاء صندوق استئماني ضمانا لحقوقها مما يشكل سابقة لا مثيل لها في القضاء الجنائي الدولي. أصبح بإمكان ضحايا الجرائم الدولية المعاقب عليها أمام المحكمة أن تشارك بصفة مباشرة في إجراءات المحاكمة وتقديم طلب جبر الضرر الذي أصابها، دون اللجوء إلى القضاء الوطني كما كان معمول به سابقا، برغم ذلك تبقى ضحية الجرائم الدولية بحاجة إلى مزيد من الدعم خاصة أن حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية غير مقرر لفئة الضحية كما لباقي الأطراف الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الضحايا، جبر الضرر، صندوق استئماني، الجرائم الدولية.

Abstract :

Victims of international crimes have been for a long time suffering from marginalization, either before the international military or private criminal courts, since they could not claim their rights as victims of international crimes punished by these courts. With the creation of the Rome Convention related to permanent international criminal justice, victims were able for the first time in the history of international criminal law to define themselves as such, and gain a status in direct capacity before the court. A Trust fund was created in addition to guarantee victims' rights ; and this is unprecedented in the international criminal justice. Victims of international crimes punished in courts can henceforth directly participate in the trial procedure, and submit a request for reparation of the damage they suffered from,

without resorting to the national judiciary previously in force. This stated, victims of international crimes still need more support, especially because the right to resort to the International criminal court is not recognized for the category of victims as for the other parties.

Keywords: Victims, Harm reparation, Trust fund, International crimes.

مقدمة:

عانت البشرية منذ القدم انتهاكات خطيرة في حقها، سواء في أوقات السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، دون أن تكون هناك عدالة تنصفها. بتطور القانون الجنائي الدولي، بدأت بوادر تحقيق عدالة جنائية دولية تتجسد بداية من نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية، مروراً بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق إلى غاية الإعلان عن ميلاد عدالة جنائية دولية دائمة بمدينة روما الإيطالية، اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى غاية 17 جويلية من عام 1998م.

أخذت المحاكم الجنائية الدولية المنشأة قبل هذا التاريخ على عاتقها مهمة توقيع الجزاء على مرتكبي أفعال توصف بجرائم دولية، دون أن تختص بجبر ضرر الضحايا، تاركة الموضوع للقضاء الوطني. ارتقت الضحية إلى المستوى الدولي بفضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين أصبحت تطالب بحقوقها أمام جهاز قضائي جنائي دولي دائم، بعدما همشت في مناسبات عديدة، لقد حان زمن إنصاف ضحايا الجرائم الدولية، بل أن المسعى نحو ذلك بات من الأهداف الأساسية للمحكمة من خلال النص على منح الضحية جملة من الحقوق لم تكن تتمتع بها في وقت مضى، انطلاقاً من ذلك نطرح إشكالية البحث عن مركز الضحية عبر مختلف مراحل تطورات القضاء الدولي الجنائي.

نتطرق لذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى قسمين: الأول خاص بتغيب الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت ثم الإقرار بوجودها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال وضع تعريف لها، (المبحث الأول)، أما القسم الثاني نخصه لاعتبار الضحايا طرفاً مشاركاً مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمارس حقوقها المقررة قانوناً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضحية الجرائم الدولية من التغيب إلى التعريف.

همشت الضحية أمام المحاكم الجنائية الدولية التي وجدت سواء بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، أو تلك المنشأة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، لتتصف لأول مرة في تاريخ القانون الجنائي بوضع تعريف لها والإقرار بوجودها كطرف مشارك في المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدالة جنائية دولية بغياب الضحية.

غاب مصطلح الضحية في القضاء الجنائي الدولي الخاص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية (الفرع الأول)، سارت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على ذات المنهج، حيث لم تشر في أنظمتها الأساسية إلى مصطلح الضحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضحية المنسية في القضاء الجنائي الدولي العسكري.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أبرمت اتفاقية السلام بفرساي، نصت على إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية، لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، كما نصت المادة 227 من ذات المعاهدة على إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لانتهاكه الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، كانت بمثابة أولى محاولات تطبيق عدالة جنائية دولية، إلا أنها فشلت لأسباب عدة منها رفض تسليم هولندا للإمبراطور¹.

لم تكن هناك أية إشارة إلى ضحايا الحرب، بل دعت اتفاقية السلام إلى إنشاء محاكم مختلطة يطبق فيها القانون الداخلي للنظر في دعاوى تعويض المتضررين جراء الحرب التابعين لدول المحور².

تجدد المناسبة عند نهاية الحرب العالمية الثانية، أين لا نجد أية إشارة إلى لفظ الضحية في اتفاق لندن ولائحة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار قادة النظام النازي مجرمي الحرب. وردت المادة 27 من لائحة نورمبرغ بصفة عامة، نصت على إمكانية إصدار المحكمة لعقوبة الإعدام ضد كبار مجرمي الحرب أو أي جزء آخر تراه عادل، لم يرى هذا النص أي تفسير واسع مثل فرض غرامات، مصادرة الأموال لتعويض الضحايا، تعد التعويضات الفردية التي أقرتها الحكومة الألمانية لفئة ضحايا محرقة اليهود، تعويضات لم تفرضها أية جهة قضائية دولية، حتى ولو كانت الضغوطات الأمريكية على الحكومة الألمانية وراء ذلك³.

فرضت عقوبات على الدولة الألمانية تتمثل في غرامات تدفع لصالح دول الحلفاء بسبب تضررها من الحرب، وهو أمر منطقي بحكم أن أشخاص القانون الدولي في تلك الفترة هي الدول وحدها، لم تكن هناك أشخاص أخرى تزاحمها على الساحة الدولية⁴، إلا بداية من عام 1949م أين تم استصدار الرأي الاستشاري الشهير من محكمة العدل الدولية بخصوص الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة.

1 - Mahiou Ahmed, "Les Crimes de Guerre et le Tribunal Compétent pour juger les Criminels de Guerre", in, R.A.R. I. Ben Aknoun, Alger, N° 14, 2ème Trimestre, O.P.U, 1989, p 51.

2 - Arnaud M- Houedjissin, La victime devant les juridictions pénale internationales, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit privé, université de Grenoble, France, soutenue le 22 Février 2011, p.p 37 - 38.

3- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص ص. 49-50. متوفر عبر الموقع: <http://thesis.univ-biskra>

4 - أ/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20.

أنشأت بالمقابل محاكم عسكرية خاصة بمعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، على أساس إعلان عسكري صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء " ماك آثر " بتاريخ 19 جانفي 1946م، بخلاف محاكم نورمبرغ التي أنشأت بموجب اتفاق دولي¹.

لم تتطرق لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو إلى موضوع ضحايا الحرب رغم الإشارات المتعددة إلى معاناتها، كان الاهتمام منصب على توقيع الجزاء الجنائي الدولي لأول مرة على كبار مجرمي الحرب على حساب التفكير في موضوع الضحايا. تكررت المناسبة أثناء النزاعات المسلحة التي عرفت كل من يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا، وبغيا عدالة جنائية دولية دائمة لجأ مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية للبلدين.

الفرع الثاني: الضحية كشاهد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن.

بعد أن كيّف مجلس الأمن الوضع في كل من يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا على أنه يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أصدر العديد من اللوائح قصد تهدئة الوضع في البلدين، من بينها اللائحة 827 بتاريخ 25 ماي 1993م المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا -سابقا- وكذا النظام الأساسي لها، واللائحة رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994م المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تهدف هاتين المحكمتين إلى متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية جنائيا، كما تكون لها الأولوية في ذلك عن المحاكم الوطنية .

لم ينص النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين على مصطلح الضحايا كطرف في المحاكمة أو على أية حقوق لها أمام المحكمة، هناك إشارة فقط إلى جواز إصدار المحكمة لأمر يقضي برد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى المالكين الشرعيين في نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا -سابقا- التي تقابلها المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا².

يتمتع الضحايا بالحماية بوصفهم كشهود وليس بصفتهم متضررين من جرائم دولية. بعنوان "تعويض الضحايا"، اكتفت المادة 106 المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا -سابقا- بالنص على إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويض بعد إصدار المحكمة لحكم نهائي يقضي بالإدانة³، ذات النهج سارت عليه المحكمة الخاصة برواندا، بل أن ضحايا

1-فارسي جميلة ، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 05 جانفي 2016 ، ص 124.

2 - Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Amendé par la résolution de conseil de sécurité des nations unies, N° 1877, du 7 Juillet 2009, in, <http://www.icty.org>.

3 - Règle 106 de règlement intérieur de procédure et de preuve de TPIY :

هذا البلد لم تقم الحكومة الرواندية بتعويضهم نظر لعددهم الهائل الذي يفوق الإمكانيات المالية للدولة¹.
لم تشر لا اللائحة الإجرائية الخاصة بيوغوسلافيا -سابقا- ولا برواندا إلى الضحايا المعنوية، بل حصرت الضحية في كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة².

همشت ضحايا الجرائم الجنائية الدولية المرتكبة في البلدين رغم معاناتها سواء في يوغوسلافيا -سابقا- أو في رواندا، أين ارتكبت مجازر جماعية في حق المدنيين خاصة، مما أدى إلى الاهتمام أكثر بموضوع ضحايا الجرائم الدولية عند وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: تمكين الضحية من إيجاد مفهوم لها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متميزا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في مجال اختصاصها المادي، بوضع تعريف لها لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي (الفرع الأول)، مع تحديد الشروط الواجب توافرها في الضحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضحية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية .

تشير المادة 68فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة للفظ المجني عليهم، على خلاف المادة 85 من قواعد الإجراءات و الإثبات التي ورد فيها مصطلح الضحية. لم يتناول النظام الأساسي للمحكمة تعريف الضحية، إذ ورد ذلك في النظام الخاص بقواعد الإجراءات و الإثبات الذي تنص المادة 85 / أ ، ب منه على: ("أ" يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

"ب" يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.³)

– alinéa B « La victime ou ses ayants droit peuvent, conformément à la législation national applicable, intenter une action devant une juridiction nationale ou toute autre institution compétente, pour obtenir réparation du préjudice ».

– Alinéa C « Aux fins d'obtenir réparation du préjudice conformément au paragraphe(b) ci-dessus, le jugement du tribunal est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de personne condamné ». Règlement intérieur de procédure et de preuve du TPIY, version 50 du 8 juillet 2015, in, <http://www.Tpiy.org>

1- بركاني أمعر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 28 سبتمبر 2015، ص 363.

2 - المادة 2 من اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات ليوغوسلافيا -سابقا-.

3- لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة متوفر عبر الموقع : [http:// www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

الملاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الذي ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا الذي حصر الضحايا في الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية، كما أنه تعريف يشمل الضحايا المباشرين وهم المجني عليهم والغير مباشرين مثل عائلاتهم وهو ما يفهم من لفظ (كل من تضرر من الجرائم ...)¹.

سبق أن عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضحايا بموجب المواد 1 و2 من القرار رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، المتضمن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة²، الذي يعتبر أول وثيقة دولية في مجال التعريف بضحايا الجرائم الدولية، كما تضمن تحديد الحقوق التي تتمتع بها. الملاحظ أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أضيق من التعريف الذي وضعته المادة 85 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ حصر مفهوم الضحايا في الضحايا المباشرة دون ذوي الحقوق³.

نهج التعريف الوارد في المادة 85 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة نهجا وسطا بين التعريفات التي قدمتها قواعد الإجراءات والإثبات لكل من يوغوسلافيا-سابقا-ورواندا، من جهة والتعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 من جهة ثانية⁴.

يعتبر وضع تعريف للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية وسابقة لا مثيل لها في تاريخ القانون الجنائي الدولي الذي لم يتطرق للموضوع من قبل.

1- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، ASJP ص 84 ، متوفر عبر الموقع <http://www.asjp.cerist.dz> article 78_97.

2 - المادة 1 : (يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء فيما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

المادة 2: يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة السرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" العلاقة أيضا حسب الاقتضاء العائلية المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتنتهم أو لمنع الإيذاء.) النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، بتاريخ 29 نوفمبر 1985 متوفر عبر الموقع: <http://www.ohchr.org/ar>

3 - Luc Walley, Victimes et témoins de crimes internationaux : du droit à une Protection au droit à la parole, in, irrc-845-001-walley.pdf., p 55.

4 - لبنى هلال، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان-طرابلس، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، أبريل 2018، ص ص. 135 - 136. على الموقع:

<http://journals.jilrc.com> pp. 129-148.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الضحية أمام القضاء الجنائي الدولي.

لاكتساب صفة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من توفر بعض الشروط وهي:

- أن تكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي وفقا للمادة 85 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات
- أن يصيب الضحية ضرر ماديا و/أو معنويا. لم يشر لا النظام الأساسي ولا النظام الخاص بقواعد الإجراءات والإثبات إلى تعريف الضرر. يقع على الضحية عبئ إثبات الضرر الذي أصابها فقد يكون معنويا كالمعاناة النفسية أو ماديا، كما يقع على عاتق الأشخاص المعنوية تقديم ملف يبين أن أحد مكتسباتها قد أصابها ضرر مباشر¹.
- أن يكون الضرر ناتجا عن ارتكاب أية جريمة تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة وفقا للمواد 6، 7 و 8 من النظام الأساسي لها²، ذلك ابتداء من تاريخ الفاتح من شهر جويلية 2002م وهو تاريخ دخول اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.
- أن تكون هناك علاقة سببية بين الجرم والضرر، كما لا تأخذ المحكمة بالضرر المحتمل أو ما يسمى بالضحية المحتملة.
- أضافت المحكمة شرطا خامسا³ يتمثل في أن تكون الضحية بالغة وقت تقديم طلب المشاركة، في حالة تعذر ذلك يجب أن يكون هناك من يمثلها قانونا³.

المبحث الثاني

عن بعض حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

- عمل واضعو اتفاقية روما على مراعاة حقوق الضحية، منها المشاركة عبر مختلف مراحل المتابعة (المطلب الأول)، وحق مطالبة حقوقها بصفة مباشرة أمام المحكمة (المطلب الثاني).
- المطلب الأول: مدى مشاركة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية**
- يكون للضحية حق المشاركة في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، غير أنها مشاركة مقيدة ببعض القيود (الفرع الثاني).

1 - Arnaud M. Houedjissin, op.cit, p 124.

2 - وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

3 - Vauris Chaumette Anne-Laure, Les sujets du droit international pénal, édition A.pedone, Paris, 2009, p.p 67 - 68.

الفرع الأول: الضحية طرف مشارك أمام المحكمة.

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإفصاح بمركز الضحية أمام المحكمة باعتبار الموضوع من الأمور الحساسة، بحكم أن المحكمة تضم دول مختلفة في أنظمتها القانونية الجنائية، منها من يعتبر الضحية طرفا في المحاكمة الجزائية كفرنسا، ومن ينكر ذلك وهي البلدان أنجلوسكسونية، لتقادي أي انشقاق حرص واضعو لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على تسمية الضحايا بـ "طرف مشارك" في الإجراءات¹.

حرصا على حقوق الضحايا أنشأت وحدة الضحايا و الشهود كذا قسم مشاركة الضحايا و جبر الضرر، يكون لهما إبلاغ الضحايا بحقوقهم وتقديم الدعم و الحماية للشهود و أفراد أسرهم المعرضة للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادة و كذا تقديم الدعم النفسي لهم².

لا تتم مشاركة الضحية أمام المحكمة بصفة آلية، إذ لابد من تقديم طلب إلى الغرفة المختصة التي لها سلطة قبول أو رفض ذلك³، كما أن المشاركة تتم بواسطة اختيار الضحايا لممثلين قانونيين لهم⁴. يكون للضحايا حق المشاركة في الإجراءات عبر مختلف مراحل المتابعة أو حتى قبل ذلك بداية من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام على أساس المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، إلى غاية مرحلة ما بعد المحاكمة كحقها في الاستئناف على أساس المادة 82 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: حدود مشاركة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمكنت الضحايا من اكتساب مكانة أمامها، إذ أصبحت طرفا مشاركا بصفة مباشرة، الوضع الذي لم تتمكن منه من قبل، غير أن ذلك لم يجعلها في مرتبة باقي الأطراف أمام المحكمة، فهي لا تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة كما أن مشاركتها لا تتم آليا، بل عليها تقديم طلب المشاركة إلى الجهة المختصة التي تقوم باستشارة المدعي العام والمتهم في الأمر، في حالة رفض الطلب لا يحق للضحية استئناف الأمر بل عليها بتقديم طلب جديد للمشاركة⁵، أما بالنسبة لطرح الأسئلة فلا تتم مباشرة بين الضحية وباقي الأطراف، بل لابد من توجيهها إلى المدعي العام الذي له سلطة تقديرية في طرحها أم لا⁶.

1 - M.Mabanga Ghislain, La victime devant la cour pénale internationale, édition l'Harmattan, Paris, p.p 61 - 62.

2- سامية بورويبة، المرجع السابق، ص 88.

3 -Anne- Laure Vours CHAUMETTE, op.cit, p.p 63 - 64.

4 - المادة 90 من لائحة سير الإجراءات والإثبات.

5 - Anne – Laure Vours Chaumette, op.cit., p 70.

6 - Ghislain M.Mabanga, po.cit, p 59.

جاءت المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمادة وحيدة فيه، تقرر مشاركة الضحايا في الإجراءات كحق عام، ثم جاءت مواد أخرى في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تعزز مكانة الضحية أمام المحكمة، إلا أنها تستدعي التفسير من قبل قضاة المحكمة. من الانتقادات الموجهة إلى المحكمة بعدها الجغرافي عن أماكن وقوع الجرائم، نتيجة لذلك دعت المنظمات غير الحكومية إلى تقريب العدالة للضحايا، واقتُرحت أن تعقد المحكمة جلسات في أماكن وقوع الجرائم قصد تمكين أكبر عدد من الضحايا حضور المحاكمات، إلا أن الصعوبات المالية التي تعيشها المحكمة لم تسمح لها من تحقيق ذلك¹، رغم التأكيد على حاجة الضحايا للحماية والوصول إلى المحكمة خلال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أُنعقد في "كامبلا" بأوغاندا في فترة 31 ماي إلى 11 جوان 2010م، حيث تم لأول مرة إرسال وفد عن المحكمة إلى القاهرة عام 2011م قصد الالتقاء بضحايا الحرب السودانيين الفارين إلى هذا البلد².

هناك عوائق أخرى تواجهها ضحايا الجرائم الدولية كإفلات المجرمين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منها إبرام الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية قصد منح جنودها العاملين في الخارج الحصانة، ثم لجأت إلى إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج بموجب الدستور الأمريكي وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 06 ماي 2002م، وفي حالة إرسال الجنود الأمريكيين ضمن قوات حفظ السلام الدولية في إطار الفصل السادس والسابع من الميثاق عليها أن تتحصل على ضمان عدم المتابعة أمام المحكمة³.

المطلب الثاني: للمحكمة الجنائية الدولية حق مباشر لجبر ضرر الضحية .

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص مباشر لجبر ضرر الضحايا الذي يكون وفق أشكال (الفرع الأول)، كما تم النص على إنشاء صندوق استئماني كضمان لحقوق الضحايا أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحايا في طلب جبر الضرر أمام المحكمة.

منحت المحكمة لنفسها حقا مباشرا لإصلاح الضرر الذي أصاب الضحايا وفق المادة 75 من النظام الأساسي لها، التي تقضي بأنه يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها شكل جبر الضرر، ما يشكل قفزة نوعية تضاف لتعزيز مكانة الضحايا أمام المحكمة، صحيح أن المادة لم تشر إلى صاحب الطلب، غير أن المادة 94 من لائحة الإجراءات والقواعد الإثبات أوضحت أن الطلب تقدمه الضحايا، كما يمكن للمحكمة أن تحكم بجبر الضرر دون تقديم طلب في ظروف استثنائية، كتعذر حضور الضحايا للمحاكمة لظرف ما. إن النطق بالحكم

1 - Gilbert Bitti, "Les victimes devant la cour pénale internationale", *revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2011/2 (N2), p 31. in, <http://www.cairn.info/>

2- أعمر بركاني، المرجع السابق، ص 365.

3- فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 214.

في الشق المدني لا يتم مع الجزائي، أي أن يكون هناك فصل بين الحكمين¹، أما عن أشكال جبر ضرر الضحايا فقد تكون إما على شكل رد الحقوق، تعويض، أو رد الاعتبار، ومن الأحسن أن يكون بصفة جماعية كبناء المدارس التي هدمت أو تعويض مجموعة من الضحايا، كون التعويض بصفة فردية قد يؤدي إلى عدم المساواة².

- الحق في رد الحقوق: بخلاف المحكمتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا اللتان كانتا تريان أن رد الحقوق لا يكون إلا بعد إصدار حكم نهائي، مما يجعل المتهم الذي يقوم بإتلافها لا يخضع لأية عقوبة، يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على جعل رد الحقوق يتم بصفة فعالة .

- رد الاعتبار: يتمثل في مسح آثار الجريمة بوضع الضحية في حالة نفسية جديدة ، فهي صورة من صور التعويض المعنوي للضحايا، يكون رد الاعتبار جماعي كمحو آثار الجريمة في الذاكرة الجماعية للأجيال القادمة أو فردي كعرض الضحية على مختص نفسي مع تمكينه من الحصول على حقوقه القانونية.

- التعويض: يكون عن الأضرار النفسية والمادية التي أصابت الضحية ولا يجب على السلطات الوطنية التي تحال إليها قرارات التعويض أن تعدل من قيمتها³.

إذا كان للضحايا حق جبر الضرر الذي يكون وفق أشكال، فما هي مصادر تمويلها؟

الفرع الثاني: صندوق استئماني سابقة لضمان حقوق ضحية الجرائم الدولية.

لم يعرف القضاء الجنائي الدولي أي نظام لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية عبر مختلف تجاربه السابقة لإنشاء قضاء جنائي دولي، سواء بعد الحرب العالمية الثانية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ضمانا لحقوق الضحايا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 79 على إحداث صندوق استئماني بواسطة جمعية الدول الأعضاء. تحقق ذلك بتاريخ 9 سبتمبر 2002م، يكون للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأمر المتضمن جبر ضرر الضحايا بواسطة هذا الصندوق، الذي يعد سابقة لا مثيل لها في القضاء الجنائي الدولي⁴. ويكون مستقلا ماليا عن المحكمة ولا يخضع لأية رقابة من طرف أجهزتها⁵.

1 - المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - Anne-Laure Vauris Chaumette, op.cit, p 88.

3- بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص. 369-372.

4 - Francis Amadoué A SATCHIVI, Les sujets de droit, édition L'Harmattan, France, 1999, p 349.

5 -Edith-Farah Ellassal, "Le régime de réparation de la cour pénale internationale: analyse du mécanisme en faveur des victimes", in, revue Québécoise de droit international, 2011/24-1, p 301. in, <https://www.persee.fr/doc>

للسندوق مهمتين الأولى قضائية تتمثل في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة المتعلقة بجبر ضرر الضحايا *stricto sensu*، المهمة الثانية هي تقديم المساعدة للضحايا بدون أن يكون هناك حكم قضائي *loto sensu*¹

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان لجبر ضرر الضحايا، كما لها أن تأمر بتنفيذ القرار عن طريق الصندوق الاستئماني²، يبقى الصندوق كضمان ومكسب لحقوق ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم الصعوبات المالية التي يواجهها.

خاتمة:

تمكنت ضحية الجرائم الدولية من كسب مكانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدما همشت عبر مختلف المناسبات، سواء أثناء المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية أو في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، الذي أنشئ بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تهدف إلى استرجاع السلم والأمن الدوليين .

أصبح لمصطلح الضحية مكانة مباشرة أمام جهة قضائية جنائية دولية، تمكنها من تقديم طلب جبر الذي قد يصيبها جراء أفعال مجرمة دوليا تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تشارك مباشرة في إجراءات المحاكمة على كافة مستوياتها، دون المساس بحقوق المتهم.

صحيح أن حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية غير مقرر للضحية رغم كونها المتضرر الأول من الجرائم الدولية المعاقب عليها، كما في حالة مجلس الأمن أو دولة طرف أو المدعي العام للمحكمة على أساس المادة 15 من النظام الأساسي لها، لكن اعتبارها طرفا مشاركا في المحاكمة بصفة مباشرة يجعلها في مركز أرقى مما كانت عليه سابقا أين كانت تعاني من التهميش، إضافة إلى المعوقات التي قد تعترضها على المستوى الوطني كالصعوبات المالية مما يجعل مقدار التعويض المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الذي أصابها.

نص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئماني لجبر ضرر الضحايا، ما يعد سابقة لا مثيل لها في القضاء الجنائي الدولي، أين كانت الضحايا تلجأ إلى القضاء الوطني للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابها، أصبحت بإمكانها الحصول على حقوقها أمام المحكمة بواسطة صندوق استئماني بصفة مباشرة بواسطة ممثلين قانونيين لها دون حاجة إلى اللجوء للقضاء الوطني.

1 - Jules Guillaumé, le droit à réparation devant la cpi : promesses et incertitudes, in, <http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere> - 2015-4-51.htm, p 22.(article p-p de 51à62.)

2 - المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بفئة معينة من الجرائم الدولية مجحفا في حق ضحايا جرائم دولية لا تقل خطورة عن تلك التي نص عليها نظام روما، منها جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار بالمخدرات التي لم تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة رغم جسامة أضرارها و كثرة ضحاياها.

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

أ الكتب:

بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

- المذكرات الجامعية:

- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011 - 2012، متوفر عبر الموقع: <http://thesis.univ-biskra>

- الرسائل الجامعية:

- 1- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 سبتمبر 2015.
- 2- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 05 جانفي 2016.

ج- المقالات:

- 1- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، ASJP متوفر عبر الموقع <http://www.asjp.cerist.dz> article من ص 78 - 97.
- 2- لبنى هلاله، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان- طرابلس، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، أبريل 2018، ص _ ص 129 - 148. على الموقع: <http://journals.jilrc.com>.

د - الوثائق:

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد و الموقع في روما بتاريخ 17 جويلية 1998م .متوفر عبر الموقع : <http://www.icc-cpi>

2- لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية متوفر عبر الموقع : [http:// www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

3- النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، بتاريخ 29 نوفمبر 1985، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، متوفر عبر الموقع:

<http://www.ohchr.org/ar>

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- 1- Francis Amadoué A SATCHIVI, Les sujets de droit, édition L'Harmattan, France, 1999.
- 2- M.Mabanga Ghislain, La victime devant la cour pénale internationale, édition l'Harmattan, Paris.sans
- 3- Vaurs Chaumette Anne-Laure, Les sujets du droit international pénal, édition A.pedone, Paris, 2009.

B – Les thèses :

- Arnaud M- Houedjissin, La victime devant les juridictions pénale internationales, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit privé, université de Grenoble, France, soutenue le 22 Février 2011

C – Articles :

- 1- Edith-Farah Ellassal, "Le régime de réparation de la cour pénale internationale: analyse du mécanisme en faveur des victimes", in, revue Québécoise de droit international, 2011/24-1, p 301. in, <https://www.persee.fr/doc>.
- 2- Gilbert Bitti, "Les victimes devant la cour pénale internationale", revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2011/2 (N2), p 31. in, <http://www.cairn.info/>.
- 3- Jules Guillaumé, Le droit à réparation devant la cpi : promesses et incertitudes, in, [http:// www.cairn.info/revue-politique-etrangere](http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere) - 2015-4-51.htm, p.p de 51 - 62.
- 4- Mahiou Ahmed, "Les Crimes de Guerre et le Tribunal Compétent pour juger les Criminels de Guerre", in, R.A.R .I, Ben Aknoun, Alger, N° 14, 2^{ème} Trimestre, O.P.U, 1989, p 51.

D – Documents :

- 1- Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Amendé par la résolution de conseil de sécurité des nations unies, N° 1877, du 7 Juillet 2009, in, <http://www.icty.org>.
- 2- Règlement intérieur de procédure et de preuve du TPIY, version 50 du 8 juillet 2015, in, <http://www.Tpiy.org>
- 3- Luc Walley, Victimes et témoins de crimes internationaux :du droit à une Protection au droit à la parole, in, irrc-845-001-walley.pdf.